بان المتن على تقدير مضاف اي فوايد الولاء فلا تثبت في انه كان ثابتا
لهم من قبل بل تثبت لهم في حياته الخ ويبني على ذلك انه لو
اتفق العتيق وعصبة المعتق في الدين دون المعتق ثم مات
العتيق في حياة سيده فان قلنا يثبت لهم في حياته ورثوه والا
فلا او منتميا اليه صوابه او منتم لانه مجرور عطفا على من
عتقها الا انه سرى لدى المنهج وهي في نسخة بنصبها صحيح لان
ما قبلها منصوب بنسب اي كابنه وبنته وابن ابنه وبنت
ابنه وان سفلوا الا اخوه واخوته واعمامه واصوله وبنسبة غلط
القضاة الخ العبارة فيها قلب اي بنسبة القضاة للغلط
قال الزركشي غرضه التورك على الشيخين بان القضاة انما نسب لهم
الغلط في غير هذه الخ فيما اذا اشترى متعلق بمحذوف اي كاين
ومتحقق الخ ولا ولا لواحدة على الاخرى الخ فاذا ماتت احدا ها
احذت اختها منها النصف والباقي للمعتق فان مات ابوهما وهما
حيتان اخذتا الثلثين بالنسب والثلث الاخر بالولاء وان كانت
احدهما حية اخذت من ابيها النصف بالنسب يبقى نصف تاخذ
منه نصفا ايضا لانها اعتقت نصف الاب والاجنبي الذي اعتق
الاخرى التي اشتركت مع اختها في عتق الاب ياخذ نصف النصف
المذكور لان له نصف الولا سراية ولا ولا لواحدة منهما الخ
دفع لما عساه ان يقال ان احدى الاختين تقول للاخرى انا لي عليك
ولا لانك بنت الاب الذي اشتركت انا وانت في عتقه فتقول لها
الاخرى محل ثبوت الولا على فرع العتيق اذا كان المعتق اعتق الكل
وانت اعتقت البعض فحفظت شيا وغابت عنك اشيا
ثم انه لبيت المال ضعيف وهذا مبني على انه لا يثبت لهم في حياة
المعتق فالمعتمد ان ارثه لمواليه في الدين من العصبة بناء على انه
يثبت لهم في حياته لابيه ليس قيدا بل مثلهم الاشقا ايضا

لانه

لانه لا يكون له على نفسه ولا الخ يوخذ من ذلك انهم لو اشتروا اباهم
دفعة لا يجر الولا من موالي امهم اليهم
الخ

فصل في التدبير

وحسبك انه خبير بانه من صيغ الوقف فكانه اوصى
بوقفه بعد موته فيكون صريحا في غيره فكذا فكيف يكون ذلك كناية
في التدبير واجيب بان التدبير والوصية متقاربان والاشكال
اقوى وهذا ليس بتدبير بل تعليق عتق الخ والفرق انه ان كان
من قبيل التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق
بصفة فيقتضي انهما متحدان في الحكم الا ان يقال ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق
على الموت او مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له
تعليق عتق محسوب من راس المال ولا يقال له تدبير وليس
للوارث التصرف فيه الخ ولو بالعتق على المعتمد بموت
الشريك اي الذي يموت اخرا المتاخر موتا منصوب على التمييز
وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت
الشريك المتقدم وحرك حمل مدبره الخ اي انه كان كافرا اصليا
فان كان المدبر مرتدا فلا يحمله لبقاء علقة الاسلام بالمطالبة
قبل انفصاله فيه وقوله بلا موت فيه فخرج بالاول ما لو بطل تدبيرها
بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موت ما لو ماتت وبقي
الحمل حيا فلا يبطل تدبيره ويصح تدبير حمل اي استقلالا اه تغاير
ما قبله ولا بد من نفخ الروح فيه سوا كان الخ تعميم في العتق
او كان ابواه عتيقين اي وحدث قبل عتق الام واما ان حدث بعد
عتق الام فيتبعها في الحرية ان لم يكن موصى به فلا يتبع نقول لهم الفرع
يتبع الام في الرق والحرية اي ان حدث وقت الرق فهو رقيق وان
حدث وقت الحرية فهو حر ان لم يكن موصى به ولا يتبعها ولدها
اي المنفصل منها وقت التعليق لان الخطاب منها لا يشمله وخرج

Copyright © King Saud University